ما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون قوله خلافا للشافعي
رحمه فانه قال يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان المائة لانها مجملة وليس
عطف الدرهم عليها تفسيرا لها لان مبني العطف على التغاير ومبنى التفسير
على الاتحاد ولا يخفى عليك ان التغاير بين المائة والواحد ظاهر لا يتغير
بكون المائة من الدراهم قال المص واجمعوا في قوله على مائة وثلثة دراهم
ان المائة من الدراهم وكذا في قوله مائة وثلثة اثواب وثلثة شياه
ولانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لاستوائهما
في الحاجة الى التفسير قوله فان الثوب لا يثبت في الذمة الا سلما حاصل
الفرق ان موجب لفظه على الثبوت في الذمة ومثل الثوب لا يثبت
في الذمة الا في السلم للضرورة فلا تكلب الا فيما صرح به وهو المعطوف
دون المعطوف عليه قوله فلا يكثر وجوبها الظاهر وجوبه بالتذكير
كما في جامع الاسرار قوله فلا ضرورة اي الى حذف تفسير المعطوف
عليه بخلاف ما مر فانه مما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب
بكثرة اسبابه فاختير فيه الايجاز قول المص او بيان تبديل وهو النسخ
قول المص
البحث هنا في ستة اشياء في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ
والمنسوخ وقد ذكرها مرتبة ثم ان النسخ في اللغة التبديل فجعل الشارح
تبعا لابن ملك النسخ تفسير التبديل لغة تعريف بالاخفى لان التبديل
اللغوي معروف لكل احد بخلاف النسخ اللغوي فالحق ما في بعض الشروح
ان المص عرفه بالنسخ تعريفا لفظيا ثم عرف النسخ بانه بيان الخ و
بيانه ان التعبير عنه ببيان التبديل ليس لشهرته كشهرته بالنسخ
قيل ولا علي مراد فقد لم فسره وتمامه في العزمية قول المص وهو
قول المص
بيان لمدة الحكم المطلق اي لانتهائها المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز
بعد ما لم يتعلق لا الحكم او تعلقه القديم بيان وهو احتراز عن بيان مدة
ما ليس بحكم واحترز بالمطلق عن حكم مقيد بتابيد او تاقيت فانه
لا يصح نسخه قبله قول المص بيانا محضا في حق صاحب الشرع هذا يشير
قول المص

الى

الى ان النسخ له جهتان جهة البيان لانتهاء الحكم الاول بالنسبة الى الشارع
وليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عنده تعالى انه ينتهي في وقت
كذا بالنسخ فهو بالنسبة اليه مبين للمدة لا رافع لان الرفع يقتضي
الثبوت والبقاء لولاه وهو بالنسبة لعلمه تعالى محال لانه خلاف معلومه
وجهة التبديل بالنسبة الينا لانه ازال ما كان ظاهر الثبوت والحق شيئا
اخر قول المص خلافا لليهود يعني بعض العيسوية منهم صرح به المحقق
قول المص
في شرح المختصر قال العنزي وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون
ببعثته عليه الصلاة والسلام الى العرب فقط قوله وهذا لا يتصور من
مسلم قال في التوضيح اي ان كان المراد ان الشرائع الماضية لم ترتفع
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وتلك الشرائع باقية كما كانت لكن المسلمين
الذين لم يجوزوا النسخ لم يريدوا هذا المعنى بل مرادهم الشريعة المتقدمة
موقتة الى وقت ورود الشريعة المتاخرة اذ ثبت في القران ان موسى
وعيسى عليهما السلام بشرا بشرايع محمد صلى الله عليه وسلم واوجبا الرجوع
اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتا لا يسمي الثاني ناسخا ونحو نقول
ان الله تعالى سماه نسخا بقوله ما ننسخ من اية قوله وبعض الروافض بالجر
معطوف على قول المص لليهود وكان الاولى تقديمه لئلا يوهم انه من
كلام التنقيح ثم ان الذي في التحرير والتقرير وغيرهما عزوه لابي مسلم
الاصفهاني المعتزلي الملقب بالجاحظ قال في التقرير قال صاحب
القواطع ابو مسلم الاصفهاني رجل معروف بالعلم وان كان يعد من المعتزلة
له كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة فلا ادري كيف وقع هذا الخلاف
منه ولا يتصور من مسلم قوله ثم على الحقية تابيد ولا توقيت ولا حاجة
اليه لاغنا كلام المص عنه ولعله نقله اشارة الى اولويته لاختصاره
لا لتتمة كلام المص قوله والخبر في احكام الشرع كقوله تعالى يتربصن
بانفسهن يرضعن اولادهن فهو كالامر والنهي ومثل هذا حلال وهذا
حرام قوله خرج به الاحكام العقلية الخ مثل وحدانيته تعالى لانها واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)